

## بحار الأنوار

[101] وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار وقيل: تغير صورها إلى صور أخرى. 74 -

المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن مهران، عن القاسم الزيات، عن عبد الله بن حبيب بن جندب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إني أصلي المغرب مع هؤلاء واعيدها فأخاف أن يتفقدوني، قال: إذا صليت الثالثة فمكّن في الأرض أليتك، ثم انهض وتشهد وأنت قائم، ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة (1). بيان: قال في المنتهى: قال ابن بابويه: وإن لم يتمكن من التشهد جالسا قام مع الإمام، وتشهد قائما، وقال في المختلف: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته، ويتم هو في نفسه فإذا فرغ سلم وتابعه فعلا، فان وافق حال تشهده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهده على الشهادتين، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وإيماء، ويقوم مع الإمام وقال علي بن بابويه: فإذا صليت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعته، فقم معه وتشهد من قيام، وسلم من قيام. والأقرب عندي التفصيل، فان تمكن المأموم من تخفيف الشهادتين جالسا وجب وإلا جاز له القيام قبله للتقية، وفعل ما قاله علي بن بابويه. وقال في الذكرى: لو اضطر إلى القيام قبل تشهده قام وتشهد قائما انتهى، ولا يخفى قوته لعمومات التقية وخصوص الرواية. 75 -

المحاسن: عن أيوب بن نوح، وسمعت منه، عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الاثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم، أيتشهد فيها؟ قال: نعم قلت: ففي الثانية أيضا؟ قال: نعم، قلت: ففي الثالثة قال: نعم هن بركات (2). ومنه: عن أبيه، عن صفوان وابن أبي نجران، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام أكون معه، فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ

(1) المحاسن: 325. (2) المحاسن ص 326.